



معايير الأعمال المنافسة

2	معلومات المعايير والحفظ والتوثيق
3	التعريفات والمصطلحات المستخدمة
5	المادة الأولى: تمهيد
5	المادة الثانية: مفهوم أعمال المنافسة
5	المادة الثالثة: تقييم أعمال المنافسة لأعمال الشركة
6	المادة الرابعة: واجبات عضو المجلس أو اللجنة
6	المادة الخامسة: ضوابط منافسة الشركة
6	المادة السادسة: رفض ترخيص الاشتراك في أعمال منافسة للشركة
7	المادة السابعة: الاشتراك في أعمال منافسة للشركة دون ترخيص
7	المادة الثامنة: أحكام ختامية
2	معلومات السياسة والحفظ والتوثيق
3	التعريفات والمصطلحات المستخدمة
5	المادة الأولى: تمهيد
5	المادة الثانية: مفهوم أعمال المنافسة
5	المادة الثالثة: تقييم أعمال المنافسة لأعمال الشركة
6	المادة الرابعة: واجبات عضو المجلس أو اللجنة
6	المادة الخامسة: ضوابط منافسة الشركة
6	المادة السادسة: رفض ترخيص الاشتراك في أعمال منافسة للشركة
7	المادة السابعة: الاشتراك في أعمال منافسة للشركة دون ترخيص
7	المادة الثامنة: أحكام ختامية

معلومات المعايير والتوثيق والحفظ:

يجب ترقيم وتاريخ تعديلات هذه المعايير باستخدام السجل التالي وتوقيعه عند كل عملية تحديث.

ملخص التعديلات:

رقم الإصدار	طبيعة التعديل

اعداد ومراجعة واعتماد التعديلات:

رقم الإصدار	تاريخه	أعد بواسطة	تم مراجعته بواسطة	تاريخ وقرار الاعتماد

جهة الحفظ:

الجهة	ملاحظات

الاعتماد:

أمين المجلس	رئيس المجلس

التعريفات والمصطلحات المستخدمة:

تدل الكلمات والعبارات الآتية على المعاني الموضحة أمام كل منها ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:

الكلمة/العبارة	التعريف
المعايير	معايير الأعمال المنافسة
الشركة	شركة الغاز والتصنيع الأهلية (غازكو)
المملكة	المملكة العربية السعودية
الوزارة	وزارة التجارة.
الهيئة	هيئة السوق المالية.
نظام الشركات	نظام الشركات، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/132) وتاريخ 1443/12/01هـ.
نظام السوق المالية	نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/30) وتاريخ 1424/6/8هـ.
النظام الأساسي	النظام الأساسي للشركة.
لائحة حوكمة الشركات	لائحة حوكمة الشركات المساهمة الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية
الجمعية	جمعية تشكل من مساهمي الشركة بموجب أحكام نظام الشركات ونظام الشركة الأساس.
المجلس	مجلس إدارة شركة الغاز والتصنيع الأهلية (غازكو)

الكلمة/العبارة	التعريف
اللجان/اللجنة	اللجان المنبثقة من المجلس أو المشكلة من قبله أو من قبل الجمعية
العضو التنفيذي	عضو مجلس إدارة متفرغ للإدارة التنفيذية للشركة، ويشارك في أعمالها اليومية.
العضو غير التنفيذي	عضو مجلس إدارة غير متفرغ للإدارة التنفيذية للشركة، ولا يشارك في أعمالها اليومية.
العضو المستقل	عضو مجلس إدارة غير تنفيذي يتمتع بالاستقلال التام في مركزه وقراراته، ولا تنطبق عليه أي من عوارض الاستقلال المنصوص عليها في لائحة حوكمة الشركات.
الإدارة التنفيذية أو كبار التنفيذيين	الأشخاص المنوط بهم إدارة عمليات الشركة اليومية، واقتراح القرارات الاستراتيجية وتنفيذها، كالرئيس التنفيذي ونوابه والمدير المالي.
أصحاب المصالح	كل من له مصلحة مع الشركة، كالعاملين، والدائنين، والعملاء، والموردين، والمجتمع.
الأقارب أو صلة الأقارب	- الأباء، والأمهات، والأجداد، والجداات وإن علوا. - الأولاد، وأولادهم وإن نزلوا. - الإخوة والأخوات الأشقاء، أو لأب، أو لأم. - الأزواج والزوجات.
الأطراف ذوو العلاقة	1. تابعي الشركة فيما عدا الشركات المملوكة بالكامل للشركة. 2. كبار المساهمين في الشركة. 3. أعضاء مجلس الإدارة وكبار التنفيذيين في الشركة. 4. أعضاء مجلس الإدارة لتابعي الشركة. 5. أعضاء مجلس الإدارة وكبار التنفيذيين لدى كبار المساهمين في الشركة. 6. أي أقرباء للأشخاص المشار إليهم في الفقرات (1)، (2)، (3) أو (5) أعلاه. 7. أي شركة أو منشأة أخرى يسيطر عليها أي شخص مشار إليه في الفقرات (1)، (2)، (3)، (5) أو (6) أعلاه. ولأغراض الفقرة (6) من هذا التعريف، فإنه يقصد بالأقرباء الأب والأم والزوج والزوجة والأولاد.
المجموعة	فيما يتعلق بشخص، تعني ذلك الشخص وكل تابع له.
التابع	شخص يسيطر على شخص آخر، أو يسيطر عليه ذلك الشخص الآخر، أو يشترك معه في كونه مسيطراً عليه من شخص ثالث. وفي أي مما سبق تكون السيطرة بشكل مباشر أو غير مباشر.
حصّة السيطرة	القدرة على التأثير في أفعال شخص آخر أو قراراته، بشكل مباشر أو غير مباشر، منفرداً أو مجتمعاً مع قريب أو تابع، من خلال امتلاك نسبة 50% أو أكثر من حقوق التصويت في الشركة، أو حق تعيين 50% أو أكثر من أعضاء مجلس الإدارة أو كبار التنفيذيين.
يوم	يوم تقويمي، سواء أكان يوم عمل أم لا.

كافة المصطلحات التي لم يرد بشأنها تعريف في هذه المعايير سيكون لها نفس المعنى الوارد في قائمة المصطلحات المستخدمة في قواعد حوكمة الشركة، ولائحة حوكمة الشركات، ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك.

المادة الأولى: تمهيد

- 1- تم إعداد هذه السياسات والمعايير وفقاً لقواعد الحوكمة في الشركة، وما نصت عليه الفقرة (3) من المادة (44) من لائحة حوكمة الشركات: (قيام مجلس الإدارة بإبلاغ الجمعية العامة العادية عند انعقادها بالأعمال المنافسة التي يزاولها عضو المجلس أو إحدى لجانها، وذلك بعد تحقق مجلس الإدارة من منافسة عضو المجلس أو إحدى لجانها لأعمال الشركة أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله وفق معايير تصدرها الجمعية العامة للشركة -بناءً على اقتراح مجلس الإدارة -وتنشر في الموقع الإلكتروني للشركة، على أن يتم التحقق من هذه الأعمال بشكل سنوي)
- 2- تخضع هذه السياسات والمعايير لأحكام المواد الواردة في نظام الشركات ولوائحه التنفيذية والنظام الأساسي للشركة ونظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية.
- 3- تهدف هذه السياسات والمعايير إلى وضع الأسس والقواعد التي تنظم الأعمال المنافسة لأعضاء المجلس واللجان بما لا يتعارض مع مصالح الشركة وأهدافها.

المادة الثانية: مفهوم أعمال المنافسة

- يدخل في مفهوم الاشتراك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله والمحددة في المادة (3) من نظام الشركة الأساس، ومن ذلك ما يلي:
- 1- تأسيس العضو لشركة أو مؤسسة فردية، أو تملكه نسبة مؤثرة لأسهم أو حصص في شركة أو منشأة أخرى تزاول نشاطاً من نوع نشاط الشركة أو مجموعتها.
 - 2- قبول عضوية مجلس إدارة شركة منافسة للشركة أو مجموعتها، أو تولي إدارة مؤسسة فردية منافسة أو شركة منافسة أيا كان شكلها، فيما عدا تابعي الشركة.
 - 3- حصول العضو على وكالة تجارية أو ما في حكمها، ظاهرة كانت أو مستترة، لشركة أو منشأة أخرى منافسة للشركة أو مجموعتها.
 - 4- قيام العضو بتقديم مشورة أو إرشاداً لأية شركة أو شخص يعمل لمصلحة شركة أو منشأة تمارس أعمالاً منافسة لأعمال الشركة أو مجموعتها.
 - 5- قيام العضو باستخدام معرفته أو تأثيره على أي من عملاء الشركة أو مجموعتها أو مورديها أو مستشاريها لمصلحة أية شركة أو شخص يعمل لمصلحة شركة أو منشأة منافس للشركة.

المادة الثالثة: تقييم الأعمال المنافسة لأعمال الشركة

- 1- على المجلس أن يأخذ في الاعتبار عند تقييم منافسة العضو لأعمال الشركة ما يلي:
 - أ- حجم الأعمال المنافسة وتأثيرها على أعمال الشركة ومدى القدرة على إدارة تعارض المصالح الناشئة عنها.
 - ب- النطاق الجغرافي للأعمال المنافسة لأعمال الشركة.

- ج- تقييم ما إذا كانت المعلومات التي سيحصل عليها بصفته عضو في المجلس أو إحدى لجانته قد تؤثر على قراراته المتعلقة بالأعمال المنافسة للشركة.
- 2- للمجلس أن يضع معايير إضافية أخرى تساعد في تقييم منافسة عضو المجلس أو إحدى لجانته لأعمال الشركة وبما لا يتعارض مع الأنظمة والتعليمات الصادرة من الجهات التنظيمية.

المادة الرابعة: واجبات عضو المجلس أو اللجنة

- 1- على العضو أن يفصح عن أي معلومات تطلب منه من قبل المجلس بهدف التحقق من الأعمال المنافسة وتقييمها.
- 2- على العضو ممارسة مهامه بأمانة ونزاهة، وأن يقدم مصالح الشركة على مصلحته الشخصية، وأن لا يستغل منصبه لتحقيق مصالح خاصة.
- 3- على العضو الحفاظ على سرية المعلومات التي أطلع عليها بصفته عضو في المجلس، وعدم إفشائها لأي شخص.
- 4- على العضو عدم الاستغلال أو الاستفادة، بشكل مباشر أو غير مباشر، من أي أصول للشركة، أو معلوماتها، أو الفرص الاستثمارية المعروضة عليه بصفته عضواً في مجلس الإدارة أو إحدى لجانته، أو المعروضة على الشركة، ويشمل ذلك الفرص الاستثمارية التي تدخل ضمن أنشطة الشركة أو التي ترغب الشركة في الاستفادة منها، ويسري على العضو الذي يستقيل لأجل استغلال الفرص الاستثمارية بطريق مباشر أو غير مباشر التي ترغب الشركة في الاستفادة منها والتي علم بها أثناء عضويته للمجلس.

المادة الخامسة: ضوابط منافسة الشركة

- 1- لا يجوز للعضو الاشتراك في عمل من شأنه منافسة الشركة، أو منافستها في أحد فروع النشاط التي تزاوله، ما لم يحصل على ترخيص من الجمعية العامة العادية يسمح له القيام بذلك، وفقاً للإجراءات التالية:
- أ- إبلاغ مجلس الإدارة بشكل كامل وفوري بمشاركته المباشرة أو غير المباشرة- في أي عمل من شأنه منافسة الشركة، أو بمنافسته بشكل مباشر أو غير مباشر في أحد فروع النشاط التي تزاولها الشركة، وذلك وفقاً لأحكام نظام الشركات ونظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، على أن يثبت هذا البلاغ في محضر اجتماع مجلس الإدارة.
- ب- عدم اشتراك العضو صاحب المصلحة في التصويت على القرار الذي يصدر في هذا الشأن في مجلس الإدارة وجمعية المساهمين.
- ج- قيام رئيس المجلس بإبلاغ الجمعية العامة العادية عند انعقادها، بالأعمال المنافسة التي يزاولها عضو المجلس.
- د- الحصول على ترخيص من الجمعية العامة للشركة يسمح للعضو بممارسة الأعمال المنافسة.
- 2- يتولى المجلس التحقق من هذه الأعمال بشكل سنوي، وله في ذلك طلب أي بيانات أو إيضاحات تفصيلية من العضو بما يمكنه من إجراءات التحقق اللازمة.
- 3- للجمعية العامة العادية الحق في تفويض صلاحية الترخيص الواردة في الفقرة (1) من هذه المادة إلى مجلس الإدارة على أن يحدد في قرار الجمعية العامة الأعمال والأنشطة المنافسة التي يجوز للمجلس الترخيص فيها خلال مدة التفويض، وتكون مدة التفويض بحد أقصى سنة واحدة من تاريخ موافقة الجمعية العامة العادية على التفويض أو حتى نهاية دورة المجلس المفوض، أيهما أسبق، ويُحظر على أي من أعضاء المجلس التصويت على بندي التفويض وإلغاء التفويض في الجمعية العامة العادية.

المادة السادسة: رفض ترخيص الاشتراك في أعمال منافسة للشركة

- على العضو عند رفض الجمعية العامة العادية بمنح الترخيص له الاشتراك في عمل من شأنه منافسة الشركة، أو منافستها في أحد فروع النشاط التي تزاوله، تقديم استقالته خلال مهلة تحددها الجمعية العامة أو مجلس الإدارة المفوض (حيثما ينطبق)، وإلا عُدت عضويته منتهية، أو العدول عن منافسة الشركة أو توفيق أوضاعه طبقاً لنظام الشركات ولوائحه التنفيذية قبل انقضاء المهلة المحددة من قبل الجمعية العامة.

المادة السابعة: الاشتراك في أعمال منافسة للشركة دون ترخيص

يترتب على اشتراك العضو في أي عمل من شأنه منافسة الشركة، أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله دون ترخيص من الجمعية العامة العادية أو عدم إفصاحه عن ذلك وفق النظام، الحق للشركة أن تطالبه أمام الجهة القضائية المختصة بالتعويض المناسب.

المادة الثامنة: أحكام ختامية

- 1- تخضع المعايير للمراجعة السنوية وذلك كجزء من مراجعة حوكمة الشركة أو عند صدور تعليمات أو لوائح جديدة من الجهات المختصة، وتعتبر هذه المعايير مكملية لنظام الشركة الأساسي وقواعد الحوكمة في الشركة.
- 2- يعمل بما جاء في هذه المعايير ويتم الالتزام به من قبل الشركة اعتباراً من تاريخ اعتمادها من قبل الجمعية العامة العادية وتنشر على موقع الشركة الإلكتروني لتمكين المساهمين والجمهور وأصحاب المصالح من الاطلاع عليها. وتُعدّل محتويات هذه المعايير - حسب الحاجة - بناء على اقتراح من المجلس، على أن يعرض التعديل على الجمعية العامة العادية في أقرب اجتماع لها لاعتماده.
- 3- ترجع ملكية هذه المعايير إلى الشركة، ويمنع استنساخها أو إفشائها كلياً أو جزئياً بدون إذن كتابي من الشركة.